صح ولافسخ بغير الأربع … توجد في الأشباه بالتتبع
وحق فسخه بموت ما بطل … لا يؤخذ الا اذا ارد البدل
فان يمت فالمشتري احق … من ساير الغرماء وهو الحق
فياخذ الدراهم لو قايمة … بعينها ومثلها لو عادمة
وطاب للبائع ما قد ربحا … في الثمن لا المشتري واتضحا
كما يطيب ربح مال قد قضي … بتصادق وبضد الفرض
وتلزم قيمتها اذا بني … او غرس في فاسد قد منا
وكره عند الأذان الأول … البيع من اهل وجوب الفعل
والنجش ان وصلت للقيمة … وسومه على آخر في الصورة
ان يتفق كل على التسمية … والا لاشيء من الكراهة
كذا تلقي جلب ان ضرا … باهل بلدة وسعر اغيرا
وان يبيع حاضر لبادي … في القحط والحاجة للفساد
ما فرق بين صغير ورحم … محرم الا بعتق ملزم
او بحق مستحق او دفع … بالدين او جناية لا يمتنع
او رد بالعيب ببيع وشري … الا بمغنم ولم ترث شطرا

فصل في الفضولي

هو من تصرف بحق الغير … بغير اذن الشرع في المحرر
كل تصرف له مجيز ان صدر … عليه موقوف يجيز او يذر
توقف بيع مال غير ان يضف … للمالك بلا خيار يعرف
وبيع عبد وصبي حجرا … والبيع من فاسد عقل نزرا
وبيع مرهون وما قد اوجرا … والارض ان زارع فيها آخرا
وبيع مرتد وبيع بالرقم … وبمثل ما باع فلان والعدم
معرفة من اشترى بالقدر … بخلاف من باع بعلم الخبر
وبيع ما فيه خيار المجلس … وبيعه بالقيمة مع لبس
وبيع غاصب لغير النفس

وبيع

وبيع مالك على البتة … او ان يقر غاصب القضية
ويقبل الإجارة من اشترى … والبائع ومبيعه ما غيرا
واشترط ايضا قيام الثمن … لو كان عرضا عين كالمثمن
كذا قيام صاحب المتاع … فلا يجوز لوارث عن واعي
وطلب المالك منه الثمنا … او اخذه منه اجازة هنا
وقوله احسنت او اصبت … اجازة كبئس ما صنعت
كهبة ثمنه من مشتري … وتصدق مع عدم التغير
ولو اجاز بعد رده لم يجز … بخلاف بيع الآجر لو به فرز
اجازة ما قد باعه الفضولي … صح وما رد بعلم البدل
ان اشترى من غاصب فاعتقا … فاجازه المالك ينفذ مطلقا
كما اذا ادى الضمان المشتري … اليه او غاصبه للعذر
بخلاف بيعه لان العتقا … يحتاج للملك نفاذا في البقا
قطع اليد ان كان عند المشتري … فأجيز فالارش له كالعقر
وكل ما زاد على نصف الثمن … تصدق به وجوبا فاعلمن
ان باع عبد غيره وما امر … فبرهن عليه انه اقر
وان اراد ما ابيع رد … برهانه كبائع تعدى
اقر من قد باعه والمشتري … على ان بيعه بغير الأمر
انتقض في حق من تصادقا … لا مالك كذب كلا مطلقا
وان اقر بائع بغصب ما … قد باعه ماض من ما سلما

باب الاقالة

تصح بالماضي وبالمستقبل … كالبيع حتى بالتعاطي الأول
وتوقفت على آخر بالفعل …
ومن شروطها اتحاد المجلس … ورضاء من تعاقدا فاقتبس
وقبض بدل الصرف في الاقالة … وعدم المانع كالزيادة
وعدم هبته للثمن … للمشتري من قبل قبض حسن

Copyright © King Saud University